ان تقدروا عليهم ولم يقل ذلك في السرقة وايضا المحارب متجاهر
والسارق مختف فالاول كالمرتد والثاني كالزنديق فان تاب
بعد القدرة عليه فلا تسقط الحد عنه ولا يجوز ان يؤمن المحارب
ان سال الامان بخلاف المشرك محمد وان امتنع المحارب بنفسه
حتى اعطي الامان فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا
قاله اصبغ سوا امتنع في حصن او مركب او غيره امنه
السلطان او غيره لانه حق لله تعالى **باب** وبيان
حد الشارب واشيا توجب الضمان ودفع الصايل وما يتعلق
بها بسبب **شرب** الشخص **المسلم** فلا يحد الكافر بل يؤدب
ان اظهره **المكلف** فلا يحد صبي ولا مجنون بل يؤدب الصبي
استصلاحا لحاله وليلا يعتاده بعد بلوغه **ما** اي شيئا مايعا **يسكر**
اي يغيب العقل دون الحواس مع النشاة **جنسه** اي المشروب
وان لم يسكر شخصه لقلته او اعتياده والمراد بشربه وصوله
للحلق من الفم ولو رده قبل وصوله لجوفه واما وصوله من غير
الفم كانف واذن ودبر فلا يوجب الحد وان وصل للجوف كما
يفيده النقل وسوا كان ما يسكر جنسه خمرا او نبيذا او لبنا
حامضا او حيا منه خل او غيرها واحترز به عن شرب ما لا
يسكر جنسه فلا يترتب عليه حد ولو اعتقده مسكرا فاذا شرب
شيا يعتقده خمرا فتبين انه غيرها فلا حد عليه وعليه الم
الجراة وسقطت عدالته شربا **طوعا** فلا يحد المكره على شربه
وهذا غير ضروري الذكر اذ المكره ليس بمكلف حال كونه متلبسا
بلا عذر فلا يحد المضطر بغلط او غصة او خوف موت من
شدة جوع رق وحد ابن عرفة الشرب الموجب للحد
من عبارة المص فقال شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا
لا لضرورة ولا عذر فلا حد على مكره ولا ذي غصة وان حرمت

ولا

ولا علي هذا غالطا هذا ان كثير ما شرب بل **ولو قل** ما شرب
ولو لم يسكر هو به قال في المقدمات ما اسكر كثيره من
الاشربة فقليله حرام اهـ وخرج ابو داود وغيره عن عايشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف
منه حرام اللخمي وقال انس حرمت الخمر وما نجد خمر الاعناب
الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وفي البخاري ان عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب على المنبر فقال انه قد
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة
والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل يريد انه ليس مقصورا
على هذه الخمسة التي كانت وانما العلة الشدة ومخامرة العقل
انظر ابا الحسن افاده البناني قال عج وشمل قوله ولو قل ما اذا غمس
ابرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه فيحد اهـ وقال
اللقاني قوله شرب واذا قل جزم بهرام لو غمس ابرة في الخمر
ووضعها على لسانه وابتلع ريقه فانه لا يحد خلافا لابن الفاكهاني
في شرح العمدة عن شيخه واظنه ابن رشيق لانه ليس شربا
ولان المتبادر من قوله قل انه جزء محسوس وهذا ليس جزءا
محسوسا افاده بن البناني ولفظ الشرب يفيد اختصاص الحد
بالمايعات اما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها الا
الادب كما انها لا يحرم منها الا القدر الذي يؤثر في العقل لا
ما قل كما انها طاهرة قليلها وكثيرها بخلاف الخمر في جميع ذلك
او اي وحد المكلف شرب ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر
ولو **جهل** المكلف **الحكم** لشرب ما يسكر جنسه من حرمة او
حد لقرب عهد باسلام او كونه بدويا لم يقرا الكتاب ولم
يعلمه ومثله يجهل ذلك فلابد فيه من الحد والعزق بين

Copyright © King Saud University